

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل ملكية قاعة سيد درويش بالهرم إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

قرر :

مادة ١ - نقل كافة أصول وخصوم قاعة سيد درويش بالهرم من المؤسسة المصرية العامة للسينما إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .

مادة ٢ - على وزير الثقافة أن يقرر تشكيل لجنة تكون مهمتها تقويم هذه القاعة وتخفيض رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما بما يعادل قيمتها من زيادة رأس مال مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بما يعادل ذلك .

مادة ٣ - يصدر وزير الثقافة قرارا بنقل العاملين في القاعة المذكورة إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٧) ؛

جمال عبد الناصر

(ج) ان يكون الطرد ذا صفة شخصية بحتة .

(د) ألا يزيد عدد الطرود الواردة لكل فرد من أفراد تلك القوات عن ثلاثة طرود في السنة .

مادة ٢ - يسرى هذا الاعفاء على ما يكون قد أفرج عنه مؤقتا من الجمارك قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل تبعية الجمعية التعاونية للحاجر بأسوان إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية الجمعية التعاونية للحاجر بأسوان من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ من أيلول سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر